الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-143945
الصادر في الاستئناف رقم (V-143945-2022)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الأستاذ/ ... رئيسًا
الدكتور/ ...عضوًا
الدكتور/ ... عضوًا
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/09م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنِفة بموجب ترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة برقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-974) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة لنسبة 5% للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو من عام 2018م، وذلك لكون طبيعة نشاط الشركة ليس تجارة العقار وإنما التمويل العقاري وفق الشريعة الاسلامية "عقود الإجارة"، بالإضافة إلى أن اخضاع عمليات التمويل الغرض منه التوصل لتقييم عادل للالتزامات، كما أن المستأنَف ضدها اعتبرت التوريدات المتعلقة بالرهن العقاري والتمويل الإضافي مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية ثم عادت عن هذا التعديل وأقرت بأنها مبيعات معفاة من ضريبة القيمة المضافة أثناء مرحلة تقييم الفترة محل الخلاف، بالإضافة إلى اخضاع قيمة بيع الأصول المرهونة لكون الشركة تقوم بتوقيع عقد اجارة منتهي بالتمليك مقابل نقل ملكية العقار للشركة كضمان لتسديد التمويل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة لنسبة 5% للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو من عام 2018م، وذلك لكون طبيعة نشاط الشركة ليس تجارة العقار وإنما التمويل العقاري وفق الشريعة الاسلامية "عقود الإجارة"، بالإضافة إلى أن اخضاع عمليات التمويل الغرض منه التوصل لتقييم عادل للالتزامات، كما أن المستأنَف ضدها اعتبرت التوريدات المتعلقة بالرهن العقاري والتمويل الإضافي مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية ثم

عادت عن هذا التعديل وأقرت بأنها مبيعات معفاة من ضـــريبة القيمة المضـــافة أثناء مرحلة تقييم الفترة محل الخلاف، بالإضافة إلى اخضاع قيمة بيع الأصول المرهونة لكون الشركة تقوم بتوقيع عقد اجارة منتهي بالتمليك مقابل نقل ملكية العقار للشركة كضمان لتسديد التمويل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـــدده إلى النتيجة التي خلصـــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاســـتئنافية بشـــأنه ما يســـتدعي الاســـتدراك أو التعقيب في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...– سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية (5%)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-974).

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...